المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم

تاريخ الإرسال: 2018-01-23
تاريخ القبول: 2018-07-17
تاريخ النشر: 2018-08-03

بوعبسة محمد، طالب دكتوراه،
د/ فرقاق معمر، أستاذ محاضر صنف "أ"
مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم.

ملخص:

بعدما أصبح العالم مندمجا في قرية صغيرة واحدة بفضل سهولة التواصل والتنقل بين دوله ظهرت فيه أنواع جديدة وخطيرة من الإجرام المنظم كالجريمة المعلوماتية، وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والإتجار بالبشر، وغيرها الكثير من الجرائم التي تؤثر على الأمن والسلم العالميين إذ يعتبر التصدي لهذه الجرائم في عصرنا الحالي من المهمات الصعبة والخطيرة والمعقدة، وتتطلب إيجاد واستحداث أساليب وآليات حديثة لمكافحتها والحد منها على الصعيدين الداخلي والدولي، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال إنشاء أو خلق جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة والمجرمين وأن تعمل هذه المنظمة وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنضم إلى الاتفاقية المنشئة لها، من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة، وهو الامر الذي عملت الدول على ايجاده والذي تجسد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الإنتربول- الجريمة - مكافحة - الشرطة – النشرات- المنظومة

Résumé:

Après l'intégration du monde dans un petit village grâce à la facilité de communication et de circulation entre ses pays, de nouveaux types de criminalité organisée sont apparus, comme le crime d'information, le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, la traite des êtres humains et la paix. Notre ère actuelle de tâches difficiles, dangereuses et complexes, et nécessite la création et le développement de méthodes et de mécanismes modernes pour les combattre et les réduire aux niveaux interne et international, Cela ne peut se faire que par la création ou la création d'un organe ou d'une organisation internationale qui se charge de la lutte contre le crime et les criminels, conformément aux règles et aux principes juridiques convenus par tous les États adhérant à la Convention instituant ces objectifs. Ce qui est incarné par

l'Organisation internationale de police criminelle.

مقدمة:

يصعب على أي دولة مهما كانت قوتها، القضاء منفردة على الجريمة دون مساعدة غيرها، لاسيما إذا كانت عابرة للحدود ترتكب في مناطق مختلفة من العالم، لأن تعقب مرتكبي هاته الجرائم والقضاء عليهم يقل كلما خرجوا من فضاء الدولة محل الجريمة، كما أن عالمنا الحديث ظهرت فيه جرائم كثيرة ومعقدة كالتهجير القسري، وغسيل الأموال، والتهريب، والجرائم الإرهابية... إلخ، الأمر الذي يتطلب وجود إلزامًا قانونيًا يتعقب ويلاحق المجرمين المرتكبين لهذه الجرائم، وإلقاء القبض عليهم والعمل على تسليمهم إلى الجهات المعنية، بغض النظر على جنسياتهم ومناصبهم الوظيفية.

ويعتبر تكيف المجرمين مع الوسائل والتقنيات الحديثة المستخدمة في العمليات الإجرامية مثل الأنترنيت وتزوير الجوازات وتخزين الهروين في أماكن يصعب كشفها وغيرها من الأساليب المتطورة، من التحولات الكبيرة التي دفعت العالم بشكل جدي في التفكير بضرورة وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تعقب هذا النوع المعقد من الإجرام الذي لم يعد يعترف بالحدود الوطنية، فالتصدي لهذه الجرائم في عصرنا الحديث من المهمات الصعبة والخطيرة التي تتطلب إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحتها والحد منها على الصعيدين الداخلي (الوطني) والدولي، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال إنشاء أو خلق جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة والمجرمين وأن تعمل هذه المنظمة وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنضم إلى الاتفاقية المنشئة لها، من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها .

وبعد جهود كثيرة، ولقاءات دولية متواصلة اهتدى العالم إلى ضرورة إنشاء هذا الجهاز، فكان ما يسمى بالأنتربول الذي يعمل على تمكين أجهزة الشرطة الدولية لجعل العالم أكثر أمنا، من خلال الدعم الفني والميداني الذي تقدمه المنظمة للمساعدة في مواجهة تحديات الإجرام الحديث، ومن خلال الدور الفاعل الذي يقوم به الأنتربول على الصعيدين الوطني والدولي، باعتباره أهم مؤسسة أمنية دولية تعمل على مكافحة الجرائم التي لها أثاراً وخيمة على المجتمع الدولي.

وعليه يثور التساؤل التالي: ما أهمية الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها؟

وللإجابة على هذا الإشكال الرئيس تم تقسيم البحث إلى مبحثين: نعرض في المبحث الأول ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي الثاني نتطرق إلى أهم الجرائم التي تكافحها.

المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منه التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي الثاني نتناول تنظيمها الهيكلي.

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

للتعريف بهذه المنظمة سوف نتطرق إلى نشأة المنظمة في المطلب الأول ومبادئها وأهدافها، ثم في المطلب الثاني نتحدث عن تنظيمها الهيكلي وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

يرجع البعض بداية التعاون الدولي في المجال الأمني إلى سنة 1904، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق والمبرمة في 18 ماي 1904، بغرض مكافحة الدعارة واستغلال الفتيات".[1] ثم أخذ هذا التعاون الأمني أشكالاً أخرى مثل المؤتمرات ذات الصلة بالتعاون الدولي الأمني.

وفي سنة 1914، وبناء على طلب أمير موناكو ألبرت الأول Albert 1 انعقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية من أجل إستحداث مجموعة بطاقات دولية للشرطة، وتنسيق إجراءات التسليح، وذلك بحضور رجال الشرطة والقضاء من أربعة عشر دولة، ولم يسفر هذا المؤتمر عن أية نتائج عملية نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى، وفي سنة 1923 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية في فيينا بفضل جهود مدير شرطة فيينا الدكتور جوهانز شوبر Johns choper، وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[2] واختيار فيينا

---

[1] ـــ عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2013، ص13.

[2] ـــوهو الإسم الذي كان يطلق على المنظمة قبل عام 1956 .

مقرا لها، وكان نشاط هذه اللجنة يقتصر فقط على الدول الأوروبية غير أن نشاطها وعملها تأثر بالأحداث السياسية، ما أدى ذلك إلى اختفاء نشاطها تمامًا بسب اندلاع الحرب العالمية الثانية[1]، وعندما ضم هتلر النمسا إلى ألمانيا عام 1938 وقعت اللجنة تحت السيطرة النازية، وترأسها أربعة مسؤولين نازيين [2].

وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دولي في بلجيكيا ضم 17 دولة، بناء على دعوة من "لوناج" أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا، وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها إلى باريس[3].

وقد شهدت سنة 1956 إعادة هيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الناحية التنظيمية، وكذلك وضع ميثاق لها، والذي يحتوي على 50 مادة موزعة على أربعة أبواب، وفي سنة 1989 تم تحويل مقر المنظمة إلى ليون الفرنسية. وبلغ سنة 1993 عدد الدول المنضمة إلى المنظمة حوالي 154 دولة مقابل 55 دولة سنة 1955.

وبعد سبتمبر 2001، أعيد النظر في المادة الثالثة لميثاق المنظمة، والذي يقر بعدم التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري ليعطي نظرة جديدة في مكافحة الإرهاب، وهذا باستعمال الدين كوسيلة للعنف، حيث أصبحت المنظمة تتابع نشاطات المنظمات التي تستغل الدين للقيام بأعمالها الإرهابية ضد الدول والمجتمعات[4].

ويبلغ حاليًا عدد الدول الأعضاء 195 دولة[5]، ويعمل الأنتربول على مدار الساعة بأربع لغات الأكثر استعمالا وهي (العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية)[6].

الفرع الثاني: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأهدافها

تقوم منظمة الأنتربول على جملة من المبادئ والأهداف التي تعمل على تحقيقها:

---

[1] ـــبن عودة حورية،الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة ماجستير 2009 / 2010 ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سعيدة، ص19.

[2] ـــ موقع www.youtube.com، الإنتربول، الوثائقية، www.aflamw.com، 22/ 2016/6.

[3] ـــبن عودة حورية، مرجع سابق، ص119 .

[4] ـــعكروم عادل، مرجع سابق، ص138.

[5] ـــانظر الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول www.intrpol.intr/ar، بتاريخ 2016/6/22، الساعة 57:4.

[6] ـــنسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2011، ص255.

أولا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: تلزم الدول الأعضاء للمنظمة بما يلي:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: ويكون ذلك في إطار إحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة[1].

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول.

- الإسهام في مالية المنظمة: فقد نصت المادة 38 من قانونها الأساسي على أن موارد المنظمة تتكون من: «الاشتراكات المالية للدول الأعضاء، الهبات والوصايا، والإعانات، وأية موارد أخرى بشرط قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية " .

كما توقع اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية، وفقا للمادة 52 من النظام العام للمنظمة[2]، أما بالنسبة للموارد المالية الأخرى المنصوص عليها في المادة 38 الفقرة ب، كالهبات والوصايا والإعانات، وكذا بعض الموارد الأخرى كالمطبوعات الصادرة عن المنظمة، أو الاستثمارات المالية الخاصة بها فإنها تشكل 5 % من مجموع مالية المنظمة.[3]

ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تطرقت المادتين 2 و3 من القانون الأساسي للمنظمة إلى أهدافها، حيث تكمن في:

تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقًا للمادة 32 من قانون المنظمة[4].

-تطوير وتنمية التعاون الدولي عن طريق مساهمة ناجحة، وفعالة داخل المنظومة الأمنية

---

[1] ـ غربي أسامة، دراسة نظرية لمنظمة الإنتربول، منشور على موقع www.droit-dz.com بتاريخ 2016/6/22 .

[2] ـ عكروم عادل، مرجع سابق، ص 142 و143 .

[3] ـ فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، 2012 /2013، جامعة الجزائر، ص39 .

[4] ـعكروم عادل، مرجع سابق، ص 143- 144.

الدولية[1].

-إقامة وتنمية النظم التي من شأنها وضع، ومكافحة جرائم القانون العام[2].

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وطبيعتها القانونية

كان هيكل المنظمة في البداية يقوم على جهاز واحد تشترك في عضويته كافة الدول الأعضاء، ثم أخذ هذا الهيكل الداخلي للمنظمة في التطور إستجابة للتغيير، وبعد أن عرفت أهمية التخصيص وتقسيم العمل أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة، وتخصصها[3].

الفرع الأول:هيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

حسب المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة "تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:

أولا: الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة، وهي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة وهذا حسب المادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة، وتختص الجمعية العامة أساسًا بتحديد السياسة العامة للمنظمة، وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تخص الهيئة لمعالجتها، وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، كما تقوم الجمعية العامة بتحديد ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ثانيا: اللجنة التنفيذية

وفقًا لما بينته المادتين الخامسة عشر، والسادسة عشر من النظام الأساسي للمنظمة، فإنها تتكون من ثلاثة عشر عضواً، وهم رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العام للمنظمة من بين مندوبي الدول لأعضائها،[4] وينتخب رئيس المنظمة لمدة أربعة سنوات ويشترط في انتخابه الحصول على نسبة ثلثي الأعضاء المصوتين وإذا لم يتم ذلك يعاد الانتخاب

---

[1] مجلة الشرطة الجزائرية - منظمة الانتربول- عدد خاص، جويلية 2008، ص29 .

[2] حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة ماستر، 2013 /2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص14 .

[3] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 699 .

[4] محمد منصور الصاوي،مرجع سابق، ص709 .

وتكفي في هذه الحالة الأغلبية العادية، أما نوابه الثلاثة فينتخبون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما يطبق على ثلثي الأعضاء التسعة الباقون فينتخبون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وفي حالة وفاة عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، تنتخب الجمعية العامة عضواً آخراً من الجمعية العامة ليحل محله، وتنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة العضو المستقيل أو المتوفي حسب المادة (23).

هذا وتجتمع اللجنة التنفيذية بصفة عامة ثلاثة مرات في السنة، وذلك بناءاً على دعوة رئيس المنظمة[1].

ثالثا: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقا لصريح نص المادة (25) من القانون الأساسي للمنظمة من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة .

1 :الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: هو الذي يرأس الأمانة العامة للأنتربول، ويتم تعيينه بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق عليه الجمعية العامة، ويتم تعيينه لمدة خمس سنوات، ويمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى على أن يتخلى عن هذا المنصب متى بلغ 65 سنة.

2:الإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة للأنتربول: تقوم الأمانة العامة للأنتربول على أربعة أقسام (إدارات) .

رابعا:المكاتب المركزية الوطنية:

يكون المكتب المركزي الوطني مسؤولاً عن تطبيق جميع القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئة العامة للمنظمة، وعن وضعها موضع التنفيذ[2].

خامسا: المستشارون:

يقدم المستشارون التقارير أو البحوث العلمية إلى الجمعية العامة بناءا على دعوتها، أو من

[1] ـ عكروم عادل، مرجع سابق، ص151 .

[2] ـ علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني جامعة العلوم التطبيقية، منشور على قوقل، ص11 .

اللجنة التنفيذية، أو من الأمين العام حسب المادة 47 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

سادسا: لجنة الرقابة على المحفوظات

تضطلع اللجنة بمعاملة طلبات الاطلاع على محفوظات الأنتربول.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يحصر البعض العناصر الأساسية لتسمية المنظمة إلى أربعة عناصر:

1- عنصر الإرادة الذاتية.

2- عنصر الكيان .

3- الاستناد إلى اتفاقية دولية.

4- عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة للتعاون الاختياريبين مجموعة معينة في مجال، أو مجالات محددة يتفق عليها سلفاً[1].

وبالتأمل في وضع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يتضح أنها استوفت هذه العناصر، ومن ثم فهي منظمة دولية حكومية، وأدل على ذلك هو أن الأمم المتحدة عندما أبرمت اتفاقية تعاون مع الإنتربول سنة 1971 ، أعلن المجلس الاجتماعي والاقتصادي - بقراره رقم 4961 الصادر عنه 8 مارس- أن الأنتربول منظمة دولية حكومية، وبالتالي تمتعها بالشخصية القانونية.

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة بعض الجرائم.

إن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور أساسي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود التي تقع من شخص مسؤول جنائيًا، وتسبب ضرراً بمصلحة ضرورية أو هامة للمجتمع الدولي، وقبل التحدث عن أهم الجرائم التي يكافحها الأنتربول لابد من التطرق إلى الأساليب التي يعتمدها في مكافحة الجرائم.

المطلب الأول :آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة.

لا يختص الأنتربول بمكافحة الجرائم السياسية، أوالعسكرية، أو الدينية، لأن هذه الجرائم

[1] ـعبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 2008، ص 18،19 .

من شأنها أن تنشئ توتر دولي بين الدول الأعضاء نتيجة التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول[1]، وعليه وجه كل قوته إلى مكافحة كل أنواع الإجرام، وذلك بإستعمال وسائل متطورة.

الفرع الأول: منظومة إتصال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تأمينًا للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بين المنظمة والإجرام، إبتكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة إتصالات عالمية، وهذه المنظومة هي I24/7، وتعني :

I: الحرف الأول لكلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol.

24: ساعة في اليوم .

7: العمل سبعة أيام.

إن هذه المنظومة تتيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إتصال فوري، وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظرًا لإمكانية تكليف هذه المنظمة وفقًا لإحتياجات كل مركز وطني، وهي تحتوي على جملة معينة من المعطيات:

1: منظومة البحث الآلي الاسمية.

هذه المنظومة تهتم بالبحث الخاص بالمجرمين الدوليين المبحوث عنهم والمعلومات الخاصة بهم والمتمثلة في:

أ- السوابق العدلية.

ب- نشرات البحث والتسليم الصادرة ضدهم.

ج- الصور والبصمات.

د- الأشخاص المفقودين والمبحوث عنهم.

2: منظومة وثائق السفر:

هذه المنظومة تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوعًا من الحماية للعصابات الإجرامية وخاصة الجماعات التي تمارس الإجرام مثل: الهجرة غير الشرعية، المتاجرة بالمخدرات، الإرهاب الدولي والجرائم الإقتصادية.

[1] _منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص119 .

كما تمكن هذه المنظومة من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات. هذا البنك الذي يتم تحيينه بإستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية.

3: منظومة السيارات المسروقة:

منظومة المعطيات للسيارات المسروقة لا تحتوي على أسماء وانما تحتوي على عناصر خاصة بالسيارة كالصنف،النوع والرقم التسلسلي والتي هي محل بحث عبر العالم.

حاليا تضم قاعدة المعلومات لهذه المنظومة حوالي أربعة ملايين سيارة مسروقة ومبحوث عنها وهي تزود مباشرة من طرف المكاتب المركزية الوطنية .

4: منظومة اللوحات الفنية:

تضم قاعدة المعلومات لهذه المنظومة جميع المعلومات الخاصة بالتحف الفنية المسروقة عبر العالم.

الفرع الثاني: منظومة النشرات للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

هي تنبيهات دولية تستخدمها أجهزة الشرطة في كل العالم لتبادل المعلومات عن الجرائم والمجرمين وللتهديدات الأمنية، وتصدر باللغات الرسمية الأربع (العربية، الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية).

أولا:عملية إصدار النشرات:

تصدر الأمانة العامة النشرات إما مباشرة منها أو بناءاً على طلبات تردها من المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المخوّلة، ولا يمكنها إصدار نشرة إلا إذا إستوفت جميع الشروط القانونية.

ثانيا: أنواع النشرات:

تعتبر منظومة النشرات للأنتربول إحدى أهم وظائف الأنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء على تبادل المعلومات الجنائية.

1- **النشرة الحمراء:** وتصدر في حالتين هما:

- حالات صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.
- حالة إتهام الشخص الملاحق بإرتكاب جريمة، وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات

المختصة[1].

2- **النشرة الدولية الخضراء:** تصدر للتنبيه إلى أنشطة إجرامية التي يضطلع بها شخص يعتبر مصدر خطر محتمل على السلامة العامة[2].

3_**النشرة الدولية الزرقاء:** تصدر لتحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، أو تحديد هويته أو الحصول على معلومات عنه[3].

4_**النشرة الدولية الصفراء:** تصدر في حالة قيام أحد المكاتب المركزية الوطنية بإخطار الأنتربول بتغيب أحد مواطنيها، أو في حالة العثور على شخص أجنبي فاقد التمييز.

5_**النشرة الدولية السوداء:** تصدر لتحديد هوية الأشخاص المتوفين.

6_**النشرة الدولية البرتقالية:** تستخدم من أجل تحذير الشرطة، والمؤسسات العامة وغيرهم من المنظمات الدولية من المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأسلحة المموهة والقنابل، والإرهاب.

وتعتبر النشرة البرتقالية بمثابة رسالة إنذار أمني تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة، وتعمّم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن مظاريف أو رسائل مشبوهة تتضمّن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموّهة. وتوجّه هذه النشرات تحذيرات إلى المسئولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء.

وعن طريقة إصدار النشرات البرتقالية، فيمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالإنترنت أو أي وسيلة إلى الأمانة العامة للإنتربول لإصدارها، وعلى المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها (صور...) إلى الأمانة العامة للإنتربول، ويتولى مركز العمليات والتنسيق (CCC) إصدار النشرة البرتقالية بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب.

وإذا كان من الضروري لمركز العمليات والتنسيق الحصول على معلومات إضافية، فإنه يقوم بالاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زوّده أصلا بالمعلومات وعن المحتويات الضرورية

[1] _ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص121 .

[2] _ الموقع الرسمي للإنتربول. www.interpol.org

[3] _ الموقع الرسمي للإنتربول. www.interpol.org

لملف الاسترداد، فتتمثل في:

أ- تقديم أصل الوثائق اللازمة من سلطة التحقيق أو صورة معمدة منها من قبل سلطة التحقيق القضائية.

و أهم هذه الوثائق مايلي:

-أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهه القضائية المختصة في الدولة الطالبة مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى مدير عام العلاقات الخارجية و الشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم وتحديد محل إقامته الفعلي أو المحتمل تواجده فيه

- بيانا شاملا للوصف الجرمي متضمنا تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتكييفها القانوني وتحديد النصوص القانونية المطبقة عليها

- بيانا شاملا وموجزا من سلطة التحقيق بالأدلة التي تثبت التهمه الموجهة للشخص المطلوب تسليمه للدولة الطالبة أو محاكمته أمام القضاء المختص في الدولة المطلوب منها التسليم.

ب - تقديم أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الدولة طالبة التسليم مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى مدير عام العلاقات الخارجية و الشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم لاسترداده إلى الدولة الطالبة أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

7_**النشرة الدولية البنفسجية:** تستخدم هذه النشرة للتزويد بالمعلومات عن طريق العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمون.

8_**النشرات الخاصة للإنتربول_مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:** تستخدم لتوفير معلومات عن أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: بعض الجرائم التي تعالجها المنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تعالج المنظمة العديد من الجرائم التي يصعب حصرها كالأسلحة النارية، سرقة الآثار،

[1]- انظر https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html، تاريخ الاطلاع: 2018/06/20، الساعة 18:20.

الإجرام البيئي، الإجرام السيبيري، الإجرام المالي، الإجرام المنظم، وغيرها الكثير.

وسنقتصر في دراستنا على ذكر أهم الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي، وهي الإرهاب، الفساد، والجرائم الإلكترونية، ثم نعرض في الأخير بعض نشاطات المنظمة.

الفرع الأول: جريمة الإرهاب.

غالبًا ما يكون هدف الإرهاب سياسيًا أو إيديولوجيا[1]، ويقوم الأنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للأنتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحوي هذا الطلب على كل المعلومات اللازمة، منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب، والمعلومات التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي حيث تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول، فإن المكتب المركزي في الدولة يبلغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، والأخيرة عليها أن تسلك الطرق الدبلوماسية اللازمة لإستلام الإرهابي .

وحتى يتمكن الأنتربول التحقق من فاعلية دوره في هذا المجال فإنه عمل على امتلاك كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية، وصور برقية تربط الأمانة العامة له بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة، والصورة وبصمات الإرهابيين، ولا شك أن سرعة وصول المعلومات والبيانات بين الدول يساعد في الوقاية من العديد من صور الإرهاب الدولي[2].

وحثت الإتفاقيات[3] الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن الدولي على

---

[1] ـ عباس شافعة، ظاهرة الإرهاب بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011 ، ص48 .

[2] ـ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 ، ص328 ـ 330 .

[3] - مثل الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 166) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (144)، والقانون النموذجي بشأن غسل الأموال والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة (المادة 05.)

التعاون بين الدول في المجال القضائي قبل المحاكمة الجنائية وبعدها، وعلى تسليم المجرمين اعتمادا على آلية الأنتربول، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 199، التي نصت مادتها (18)، الفقرة الرابعة على أنه " يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(الأنتربول)**".

وما يمكن أن يثار في قضية تسليم المجرمين لا سيما الخطيرين منهم كالإرهابيين هو اصطدامها بعدم وجود معاهدات ثنائية بين الدول في حين تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم الموجبة للتسليم في كل التشريعات الوطنية بخلاف الجرائم السياسية والعسكرية،

وذكرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 1998/04/22، مجموعة من الشروط يجب توفرها لتسليم المجرمين، وهو ما يفهم من المادة الخامسة إلى السابعة، وهي :

1. أن تكون الجريمة إرهابية (المادة 05).
2. أن تكون أضرت بمصالح الدول المتعاقدة وخطيرة ولا تقل عقوبتها عن سنة (المادة 08).
3. أن تكون الجريمة مجرمة في كلتا قوانين الدولتين أي المسلمة والمستلمة (المادة 06 الفقرة ج).
4. ألا تكون الجريمة أو العقوبة سقطت بالتقادم (المادة 6 الفقرة ز) .
5. ألا تكون الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه (المادة 6 الفقرة د).
6. أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص ومعاقبته عن الجريمة (المادة 6 الفقرة ج (و)).
7. ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد صدر بشأنها عفو شامل (المادة 6 الفقرة هـ)
8. ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل إلى حين التصرف في التحقيق أو إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ومع ذلك يجوز للدولة تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها (المادة السابعة) .

وعند توافر هذه الشروط تلتزم الدولة بتسليم المتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتسليم المجرمين من حيث النقل ونفقات التسليم .

وتناولت المواد من (22) إلى (28) من الإتفاقية إجراءات التسليم، من حيث كيفية تقديم الطلب والجهة المختصة، وحالة تعدد طلبات التسليم.

ومماسبق يتضح أن تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة إرتكبها، واما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية"[1].

وعمليا فإن منظمة الشرطة الجنائية الدولية ليست جهة إصدار أوامر قبض، وليست جهاز قضائي وانما هي جهة للإبلاغ والتعميم أي تقوم بتعميم ونشر أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء، وليس للأنتربول أية مفارز شرطية ولا مُجندين ولا قوات خاصة بالعالم، بل إنها مجرد جهة تنسيقية بين الدول الأعضاء تعمم أوامر القبض وتبقى مسؤولية القبض والتسليم شأنا وطنيا بحتا يخص الدولة التي يقيم فيها المطلوب، كما أن الدول جميعا غير ملزمة بتسليم أي شخص أجنبي موجود على أراضيها وانما القرار يكون لقضائها الوطني بعد دراسة الملف الذي يجب ان يعده البلد الطالب ويتضمن التهم والأدلة ليقرر في ضوءها التسليم من عدمه ولا يمكن لأي بلد أن يسلم مطلوبا ما لم تكن هناك إتفاقية تسليم مجرمين نافذة وموقعة بين البلد الطالب والبلد المطلوب منه، كما أن الأنتربول يختص بالقضايا الجنائية والمجرمين الجنائيين ولا صلة له بالمطلوبين السياسيين، خاصة وأن دساتير معظم دول العالم تنص على عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي إلى بلده مهما كانت التهم الموجهة اليه[2]

وتجدر الإشارة أنه من النقد الذي وجه للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو عدم تعديل دستور الأنتربول ونظامه الأساسي لينص على إعتبار دستوره أو نظامه الأساسي أساسا

[1]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص 07 .

[2]-انظر موقع، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284721، تاريخ الاطلاع: 2018/06/20، الساعة 18:25.

لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود إتفاقيات ثنائية أو حالات المعاملة بالمثل، وذلك لتفادي سلبيات نظام تسليم المجرمين التي تنشأ بسبب عدم وجود معاهدة تسليم أو معاملة بالمثل بين الدولتين المعنيتين حيث أن بعض المجرمين الهاربين يختارون الدول التي لا تربطها بدولتهم إتفاقيات لتسليم المجرمين[1].

الفرع الثاني: جريمة الفساد

الفساد في موسوعة العلوم الإجتماعية يعني " سوء إستخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة"[2]، وحددت منظمة الشرطة الجنائية الدولية تعريف الفساد بأنه:"أي فعل أو إغفال في أداء الواجبات من قبل أحد ضباط الشرطة أو غيرها من الموظفين من قوة الشرطة، لغرض الحصول علىأي أموال، هدية، وعد، مكافأة أو ميزة لنفسه أو لأي دولة أخرى، شخص أو مجموعة أو كيان".

وهناك آليات تنفيذية، وآليات قانونية لمكافحة الفساد في نطاق الأنتربول.

أولا: الآليات القانونية في مكافحة الفساد في نطاق الإنتربول:

1- إعلان النوايا لإنقاذ القانون (برتوكول سيؤول) 1999 .

وتتضمن إستراتيجية الإعلان الأخذ بأسلوب مكافحة الفساد على ثلاث مستويات:

أ - التوعية والوقاية.

ب- العمل الميداني التحقيقي.

جـ-العلاقات العامة من خلال:

1- سن تشريعات فعالة لتتبع عائدات الفساد، والجرائم المتصلة بها ومصادرتها.

2- تطوير التدابير التشريعية والإدارية، والقضاء على الفساد في قوات الشرطة.

3- توسيع صلاحيات الشرطة في إجراء التحقيقات وتقديم المتورطين إلى العدالة .

4- إنشاء آلية للرقابة كالهيئات لرصد النظم والتدابير التي تم إقرارها، لمنع وكشف، ومعاقبة والقضاء على الفساد داخل قوات الشرطة.

[1]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص ص 188 -189 .

[2]_ بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن،2011، ص 18- 19 .

5- الإبلاغ مرة واحدة على الأقل كل سنتين، الجمعية العامة على التدابير المتخذة والآليات والنظم المعمول بها لتنفيذ المعايير المنصوص عليها في هذا البرتوكول وفعالية هذه الآليات[1].

ثانيا: الآليات التنفيذية.

1-فريق الخبراء المعني بالفساد(IACA)[2].

ويضم الفريق مجموعة كبيرة من أصحاب مصالح الدول الأخرى في حملة مكافحة الفساد، أما بالنسبة لمبادئ وأهداف الجهاز فهي تكوين مجتمع حر وعادل، واشتماله على معايير عالية من النزاهة، والعدالة ومقاومة الفساد علنًا.

أما اختصاصات الجهاز فهو يساهم في:

أ- توفير معلومات أساسية للإنتربول بشأن المسائل المتصلة بجميع جوانب الفساد، وأوكلت إليه ولاية إسداء المشورة للأمين العام بشأن أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة.

ب- الحضور في الاجتماعات الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة الفساد.

جـ- إجراء العديد من حلقات العمل والدراسة، وإعداد المؤتمرات الخاصة بمكافحة الفساد.

د- القيام بالعديد من عمليات المكافحة منها :

- مشروع مجموعة "معايير عالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة" لإنفاذ القانون مع توفير إطارا لتحسين مقوماتها للفساد، وكذلك منع الفساد والتحقيق في قضاياه[3].

2_مكتب مكافحة الفساد

يعتبر هذا المكتب همزة وصل بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأممي لمكافحة المخدرات والجريمة الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتتضمن الاتفاقية توافقًا عالميًا حول أهم التدابير الوقائية والعقابية التي تلزم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية من خلال منظمة الأنتربول، مع

---

[1] _الحسن عمروش، آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منشور على محرك البحث www.google.com

[2] _هو الاختصار لجملة (the intrpol expert group on corruption)

[3] _ الحسن عمروش، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمر بتيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009

ضرورة التعاون الدولي لإنفاذ، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد بما يتفق مع النظام القانوني لتعزيز النزاهة ومنع الفساد.

3_أكاديمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الفساد.

قررت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في دورتها(75) في ريو ديجانيرو بالبرازيل من 19إلى 22 سبتمبر 2006 بأن الفساد في المؤسسات العامة بما في ذلك أجهزة الشرطة يضعف كفاءتها، ومشروعية أدائها لمهامها ويقوض ثقة الجمهور بها، لذا أستوجب إنشاء أكاديمية للأنتربول في النمسا.

أ- أهدافها:

- تطوير المناهج الدراسية الخاصة بمكافحة الفساد، مع التركيز على التكوين المستمر لكوادر المهنيين، واستخدام التعليم الإلكتروني، وانشاء برامج بحوث مبتكرة للتنسيق مع الهيئات الدولية والجامعات لتوفير المعلومات الحيوية إلى البلدان، والمنظمات الدولية عن فاعلية إستراتيجيات مكافحة الفساد.

الفرع الثالث: مكافحة جرائم الأنترنت

تعرف الجرائم الإلكترونية على أنها"مجموعة من الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة إلكترونية أو شبكة الإنترنت، أو تثبت عبرها محتوياتها، فهي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي، ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها"[1].

إن ملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة يستلزم القيام بإجراءات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة، ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الأنترنت في الخارج وضبط الأقراص الصلبة، وتفتيش نظم الحاسب الآلي وهذا كله يصطدم بمشاكل الحدود، والجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها قضائيًا تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها، إذ أنه

[1] _عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، ص38 .

متى فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزاً، وقد مرت جهود منظمة الأنتربول في هذا المجال بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس ايرس لتسهيل مرور الرسائل، ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك.

ونظراً لتنوع أنظمة الدول المختلفة فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية وتجرى الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

ولقد نفّذت الأنتربول عملية دولية سنة 2012 أطلق عليها اسم "عملية إنماسك" استهدفت قراصنة للحواسيب لهم صلة بمجموعة "أنونيمس" وأفضت إلى اعتقال قرابة 25 شخص في أمريكا اللاتينية وأوروبا، وشاركت في هذه العملية الأرجنتين، إسبانيا، تشيلي وكولومبيا عقب سلسلة من الاعتداءات المنسقة التي انطلقت من هذه البلدان ضد مواقع الكترونية تابعة للحكومة الكولومبية، وفضلاً عن اعتقال هؤلاء الأشخاص صودر زهاء 250 جهاز معلوماتي، وهواتف خلوية، وبطاقات دفع مالية ومبالغ مالية[1].

الفرع الرابع: نشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

كما أشرنا سابقا، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 18، من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 أنه:" يجوز للدول تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وهو ما أشارت إليه التوصية رقم 31 لفاتف لعام 2003.

وفي هذا السياق قامت الأنتربول بتقديم توصيات مفصلة استنادا لخبرتها في مجال التعاون الدولي لإنفاذ القانون، خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالرياض السعودية في فبراير 2005، أشارت فيه أنها :

1- تؤمن المنظمة بأهمية وجود نظام اتصالات آمن وسهل الاستعمال مثل نظامها الدولي لاتصالات رجال الشرطة (I- 24/7) الذي يوفر إتصالات بكافة وكالات إنفاذ

[1] ـحيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 42 ،44.

القانون في العالم دون إنقطاع لتقديم الدعم الفني للدولة التي تتعرض لحادث إرهابي.

2- توفر الأنتربول قاعدة بيانات عديدة تغطي مجالات كثيرة لتسهيل مهمة إنفاذ القانون في العالم مثل البيانات العالمية للأسماء وبصمات الأصابع، والصور الفوتوغرافية، ودي أن إي، ووثائق الهوية، وغيرها، التي تمكن من معرفة المشتبه بهم، وعدد الإرهابيين، حيث كان في قاعدة بيانات الأنتربول:

أ- عام 2001: 2202 شخص

ب- عام 2002: 2935 شخص

ج- عام 2003: 4523 شخص

د- عام 2004: 8127 شخص

وأما الوثائق فكان بها خلال شهر أكتوبر 2002 حوالي 3150 وثيقة، وفي جانفي 2005 تم تسجيل 05 ملايين وثيقة سفر مسروقة[1].

3- توفر الأنتربول النشرة الحمراء أو "الانتشار العالمي النطاق" لتحديد هوية الهاربين بمن فيهم ممولي الإرهاب لتسهيل القبض عليهم.

وللإشارة يعتبر المكتب المركزي الوطني ممثلا رسميا للجزائر لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويضم مجموعة من المصالح الأمنية (الأمن الوطني_الدرك الوطني)، وهو يتبع المديرية العامة للأمن الوطني، التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا المكتب مهيكل كما يلي:

- رئيس المكتب.
- مكتب الأمانة.
- محطة الاتصالات.
- مكاتب متخصصة في دراسة القضايا الإجرامية لمختلف أنواعها.

ويعمل المكتب المركزي للحد من هذه الظواهر الاجرامية بالتعاون مع جميع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى الطالبة للمساعدة سواء بمدها بالمعلومات القضائية أو بالتعرف على

[1]- سامي علي حامد عياد، تمويل الارهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الاسكندرية، 2007، ص ص 200- 204 .

المجرمين الفارين والمطلوبين لدى الدول عن طريق نشرية الأنتربول.

هنا يجدر الذكر أنه خلال سنة 2003 قام المكتب المركزي الوطني _إنتربول الجزائر_ بنشر 31 أمراً بالقبض الدولي ضد جزائريين متهمين بأعمال إرهابية والمتواجدين بالخارج بالإضافة إلى مباشرته 82 تحقيق يخص شبكات إرهابية وهذا بالتنسيق مع المكاتب المركزية الأخرى والأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويتواجد عدد كبير من الخبراء الجزائريين ضمن اللجنة المكلفة بمكافحة الإرهاب على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إضافة إلى هذا إحتضت الجزائر لقاء دولي وأجتمع فيه الخبراء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 16 و17 سبتمبر 2003، الذي تناول موضوع العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، تمويله وتوجيهاته وهذا برعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والذي أبرز فيه التعاون الوطيد بين الجزائر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والذي على أساسه صنفت الجزائر من بين الدول الأولى التي تتعاون بصفة فعالة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب وكذا إستعدادها لتقديم كل الدعم لمجموعات العمل التي تهتم بإيجاد سبل وميكانزميات مشتركة لوضع حد للإرهاب الدولي[1].

بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب فإن المكتب المركزي الوطني - إنتربول الجزائر- يقوم بمتابعة مختلف الجرائم المنظمة الأخرى كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، الجرائم ضد الأشخاص، تزوير الوثائق وتزييف العملات...إلخ، سواء إرتكبت من طرف جزائريين أم أجانب، وسواء ارتكبت داخل الوطن أو كان لها إمتداد خارج الوطن، بحيث عرفت سنة 2003 إحتلال تجارة المخدرات المرتبة الأولى 501 قضية، تليها في المرتبة الثانية السرقة 248 قضية مسجلة ثم التزوير واستعمال المزور 165 قضية، كما أنه خلال نفس السنة تم إعداد 38 أمر قبض دولي ضد جزائريين مقيمين في الخارج لتورطهم في أعمال إجرامية، و درس مكتب (إنتربول الجزائر)، 95 ألف ملف سنة 2005، منها 30%من القضايا المتعلقة بالإرهاب، و60% من القضايا الخاصة بالإجرام المنظم.

[1] _عميد الشرطة، ك.تزوتي، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 78 ، أكتوبر 2005 ،ص21.

خاتمة:

إن إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يمثل إحدى وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي (الشرطي)، من أجل مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأساليبها ولاسيما الدولية منها، والعابرة للحدود، وعلى الرغم من النتائج الكبيرة التي حققتها المنظمة في الحد من الجرائم وتعقب المجرمين أينما كانوا، وتسليمهم إلى السلطات المختصة الأمر الذي يساهم في القضاء على الجريمة إلا أن الكثير ينتظر هذا الجهاز الأمني من أجل بلوغ الأهداف التي أنشئ لأجلها، وعليه نقترح:

1- إسباغ قيمة قانونية للنشرات الحمراء المتعلقة بنظام تسليم المجرمين من خلال التدخل في إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية التي تحول دون وصول نظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي إلى أهدافه، حتى لا يبقى مجرد فكرة نظرية.

2- ضرورة حدوث تعديل على القانون الأساسي للمنظمة لاسيما في المادة الثالثة، ليضعوا معيارا يوضح ما هي المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني.

3- تفعيل آليات المنظمة، وتكثيف التعاون من أجل تحقيق الأهداف التي يصبو إليها الأنتربول.

وبالرغم من بعض النقائص التي تعتري هذا الجهاز الأمني إلا أنه يبقى الوسيلة الناجعة والفعالة في جمع كل دول العالم تحت هدف واحد وهو عالم بدون إجرام.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1. بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن،2001 .

2- سامي علي حامد عياد، تمويل الارهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الاسكندرية، 2007، ص ص200- 204 .

[3]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص 07 .

4. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

5. عبد العزيز العشّاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، جزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008 .

6. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013 .

7. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .

8. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .

9. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، بدون سنة طبع .

10. نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات.

1. حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013 ـ 2014 .

2. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012- 2013 .

3. بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليًا، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة سعيدة، 2009 - 2010.

4. عباس شافعة، ظاهرة الإرهاب بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011 .

ثالثا: المجلات.

1. مجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الإنتربول، عدد خاص، جويلية 2008 .

رابعا: المقالات.

1. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني جامعة العلوم التطبيقية، منشور على قوقل.

2. غربي أسامة، دراسة نظرية لمنظمة الأنتربول، مقال منشور في الإنترنت: dz.com-www.droit
3. الحسن عمروش، آليات مكافحة الفساد في نطاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منشور على موقع قوقل.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. http://www.intrpol.org
2. http://www.google.com
3. http://www.youtube.com
4. http://www.droit-dz.com
5. https://pulpit.alwatanvoice.com
6. http://www.ahewar.org